اجتهـاد النبـى فـى الشريعـة الإسلاميـة
كلـه وحـى من عنـد الله

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين : "اجتهاد الرسول " موضوع قديم، قتله العلماء بحثاً، ولم يترك الأوائل للأواخر بشأنه شيئاً0

وخلاصته أنهم اختلفوا : فمنهم من لم يجز له الاجتهاد، واعتبر ما ورد من ذلك صورة اجتهاد، وليس اجتهاداً فى الواقع والحقيقة، لأن الله معه وهو مع الله، ولأنه فى جل أوقاته يناجى من لا نناجى، وإلهامه وحى ورؤيا مناامه وحى 0 ورب العزة يقول : [illegible]0 [illegible] [1]0 ويفسرون ما ظاهره الخطأ فى الرأى والرجوع إلى قول الغير بأن ذلك اجتهاد فى الظاهر لتدريب الأمة على البحث والتفكير والاجتهاد فى الأسباب والأخذ بالمشورة، **وحقيقته : أن الله يوحى إليه أن قل كذا، وسيقول لك فلان كذا، فقل له كذا،** ويشهد لهذا ما روى عن على بن أبى طالب : أن رسول الله قال : إن جبريل هبط، فقال له خَيِّرْهُمْ يعنى أصحابكَ فى أُسارَى بَدْرٍ القتل أو الفداء، على أن يُقْتَلَ منهم قَاتِلٌ مِثْلُهم، قالوا الفداءَ، ويقتل منَّا[2]0

وجمهور المحققين من العلماء على أن النبى ؛ يجوز له أن يجتهد، وأنه اجتهد فعلاً[3] وأن اجتهاده فى بعض الأحيان القليلة كان

---

1 () الآيتان 3، 4 من سورة النجم 0

2 () أخرجه الترمذى فى سننه كتاب السير، باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء 4/114، 115 رقم 1567 قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من حديث الثورى 0 وفى الباب عن ابن مسعود وأنس، وأبى برزة، وجبير بن مطعم، انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/326 0

3 () قال الآمدى فى الإحكام 4/143 وهو المختار 0

خلاف حكم الله، فجاء الوحى بتصحيح الحكم، والإرشاد إلى ما ينبغى[4]، كما فى قوله تعالى : [illegible][1] [illegible][2]0

وفى مغازى الأموى أن حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ[3] لما أشار على النبى بتغير مكان نزوله يوم بدر ورجع النبى إلى رأيه، نزل ملك من السماء، وجبريل جالس عند رسول الله فقال ذلك الملك : **يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول لك إن الرأى ما أشار به الحُبَابُ بْنُ المُنذِرِ**[4]0

أو جاء الوحى بإمضاء حكم اجتهاده مع التنبيه بما ينبغى، كما فى قوله تعالى عن أسرى بدر : [illegible][5]0

نعم نقول : إن الرسول أذن له بالاجتهاد واجتهد 0

---

1 () انظر : الإحكام للآمدى 4/143 – 187، والإحكام لابن حزم 5/125 – 133، والمستصفى للغزالى 2/350 – 354، والإبـهاج فى شرح المنهاج 2/246، وأصول السرخسى 1/5، = =والمعتمد 2/210، والمحصول للرازى 2/489، والبحر المحيط للزركشى 6/214 – 219، وانظر : حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغنى ص 145–240، والنفحات الشذية فيما يتعلق بالعصمة والسنة للشيخ محمد الحامدى ص 103،وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص 426

2 () الآيتان 1،2 من سورة النجم 0

3 ( )حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ صحابى جليل له ترجمة فى : الإصابة 1/302 رقم 1557، والاستيعاب 1/458 رقم 483، واسد الغابة 1/665 رقم 1023، وتاريخ الصحابة ص 78 رقم 301، ومشاهير علماء الأمصار ص 32 رقم 112 0

4 () انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/292 0

5 () الآية 67 من سورة الأنفال 0

ونعم نقول : إن بعض اجتهاداته لم تصادف الصواب، **لكن أين حكم الله تعالى فى الأمر الذى اجتهد فيه رسول الله ولم يصب؟**

إن ما يصدر عن النبى من اجتهاد إما أن يوافق حكم الله أو لا، فإن وافق حكم الله فهو حكم الله على لسان نبيه ، وإن لم يوافق حكم الله عدَّله إلى حكمه جل شأنه، وإذن تصبح الأحكام الدينية التى حكم بها رسول الله أحكام الله فى النهاية، وقبل لـ قائه الرفـ يق الأعـ لى[1]0 وتـ صير تـ لك الأحـ كام حـ جة إجما عاً بلا شك[2]0

أما ما ذهب إليه بعض علمائنا الأجلاء من تقسيم السنة النبوية إلى قسمين : سنة تشريعية ملزمة عامة ودائمة، وسنة غير تشريعية ولا ملزمة 0

فيقول رداً على ذلك فضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين : "**غفر الله للقائلين بأن السنة تشريع وغير تشريع، وللقائلين بالمصلحة**

---

1 () السنة والتشريع للدكتور موسى لاشين ص 18-20 بتصرف وانظر : تاريخ المذاهب الإسلامية للعلامة محمد أبو زهرة ص 239 - 240 وانظر مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ الزرقانى 2/418-425 0 ويقول الإمام الشاطبى : "فاعلم أن النبى مؤيد بالعصمة، معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصحه ما بين، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوماً بلا خلاف، إما بأنه لا يخطئ ألبته، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض، فما ظنك بغير ذلك؟ انظر : الموافقات 2/458 وراجع من نفس المصدر ص 404 0

2 () انظر : حجية السنة للدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص 283، وانظر : مصادر الشرعية الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية للمستشار الدكتور على حريشة ص 38-39، والفقه الإسلامى مرونته وتطوره لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق ص 26-31 0

0 غفر الله لهم وسامحهم، لقد فتح هؤلاء وهؤلاء باباً لم يخطر لهم على بال 0

القائلون بأن السنة تشريع وغير تشريع قصدوا بغير التشريع ما ورد منها خاصاً بالصناعات، والخبرات كالزراعة والطب، ولم يخطر ببالهم أن من سيأتى بعدهم سيستدل بتقسيمهم ليدخل المعاملات، وأحاديث البيع، والشراء، والإجارة، ويدخل ما قاله النبى من أحاديث فى العادات، وشئون الاقتصاد، والسياسة، والإدارة، والحرب، وغير ذلك فى السنة غير التشريعية، وهم من هذا القول برءاء 0

أما ما جعلوه مما سبيله الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم ... إلخ من السنة غير التشريعية، فهذا الكلام على عمومه مرفوض، وفى حاجة إلى تحقيق 0 فالأكل والشرب مثلاً – كلام عام يشمل المأكول والمشروب، ويشمل الأوانى والهيئة أو الكيفية 0

فهل بيان المأكول والمشروب المحرم، والمكروه، والمباح، من السنة غير التشريعية[1]؟

---

[1] () السنة والتشريع لفضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ص 22 0

هل حديث : **"أحلت لكم ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"**[1] وحديث : **"أكل الضب على مائدة رسول الله 0**[2] سنة غير تشريعية؟! اللهم لا 0

أحل لنا رسول الله الطيبات، وحرم علينا الخبائث؛ **فالمأكول، والمشروب سنة تشريعية من حيث الحل والحرمة، أما أنه أكل نوعاً من الحلال وترك غيره يأكل نوعاً آخر، فالتشريع فيها الإباحة**، إباحة ما أُكِلَ **وما لم يأكل مما لم ينه عنه** 0

وأما الأوانى : فقد نهى عن الأكل والشرب فى صحائف الذهب والفضة، ونهى عن الأكل فى أوانى الكفار إلا بعد غسلها 0 وهذا تشريع قطعاً 0

أما أنه أكل فى قصعة من الفخار، ونحن نأكل فى الأوانى الفاخرة غير الذهبية والفضية، فهذا من المباحات والإباحة تشريع[3] 0

---

1 () أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال 2/295 رقم 3314، والدارقطنى فى سننه كتاب الأشربة وغيرها،باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك 4/271،272 رقم 25 من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال ابن الجوزى : أجمعوا على ضعفه، وقال البوصيرى : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر 0 قال البيهقى : إسناد الموقوف صحيح، وهو فى معنى المسند أ0هـ 0 انظر : مصباح الزجاجة 3/85، قال الشوكانى فى نيل الأوطار 8/147، 148 وكذا صحح الموقوف أبو زرعة، وأبو حاتم، وهو فى حكم المرفوع فيحصل الاستدلال بـهذه الرواية، أ0هـ بتصرف، وانظر : فتح البارى 9/580 – 585 رقمى 5536/5537 وتعليق المغنى على الدارقطنى 4/271، 272 0

2 () أخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الطب 7/109 رقم 1944، وانظر : نيل الأوطار 8/118 وما بعدها 0

3 () السنة والتشريع لفضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين ص 23، وسيأتى مزيد من بيان شرعية (المباح) بعد قليل 0

وأما الهيئة : فهناك هيئات مأمور بها وهيئات منهى عنها، وهيئات أخرى كثيرة مباحة، والكل تشريع 0 **"يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك"**[1] هيئة أكل مشروعة[2]،
و **"نهى رسول الله أن يتنفس فى الإناء"**[3] هيئة ممنوعة شرعاً فى نفس الإناء، ومستحبة خارج الإناء[4]، أما أنه أكل بأصابعه ويده 0 ونحن نأكل بالملاعق، والشوك، والسكاكين، فهو من المباحات المشروعة 0

فماذا فى الأكل والشرب من السنة غير التشريعية؟!!

إن قصدوا بالسنة غير التشريعية فى ذلك السنة غير الملزمة، وهى المباحات كان الخلاف بيننا لفظياً 0

وإن قصدوا ما هو مطلوب على وجه الوجوب أو الندب، وما هو منهى عنه على وجه الحرمة أو الكراهة فهو غير مسلم 0

ومثال ذلك يقال فى النوم واللبس، وكل ما هو خاص بالحاجة والطبيعة البشرية كما يقولون، حتى قضاء الشهوة مع الزوجة له قواعده وأصوله وحدوده المشروعة[5]0

---

1 () البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين 9/431 رقم 5376، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما 7/209 رقم 2022 0 من حديث عمر بن أبى سلمة 0

2 () انظر:مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر 1418هـ ص 630مقال (التيامن فطرة إلهية وأفضلية تاريخية"0

3 () أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الأشربة، باب النهى عن التنفس فى الإناء 10/95 رقم 5630، ومسلم (بشرح النووى) كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس فى نفس الإناء وإستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء 7/217 رقم 267 من حديث أبى قتادة 0

4 () انظر : فتح البارى، وشرح النووى فى الأماكن السابقة 0

5 () السنة والتشريع لفضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين ص 22-24 بتصرف، وانظر : للأستاذ محمد أسد فى كتابه "الإسلام على مفترق الطرق" تحليل قيم لما جاءت به السنة من آداب وتقاليد تتعلق بشئون الحياة وعادات الناس، وأثرها

والتحقيق أنه من الخطأ أن نطلق هذا الإطلاق "السنة غير التشريعية على ما سموه الحاجة البشرية من أكل وشرب، وما سبيله التجارب، والعادة الشخصية أو الاجتماعية من زراعة وطب، ولباس إلى آخره، وكذا ما يصدر عنه بوصفه إماماً ورئيساً للدولة المسلمة، أو بوصفه قاضياً **فكل هذه الأمور التى أطلقوا عليها، سنة غير تشريعية، منها الواجب شرعاً، ومنها المحرم شرعاً، ومنها المكروه، ومنها المندوب، ومنها المباح، وحتى إذا أردنا كيفية هذه الأمور نجد منها الممنوع شرعاً، كما سبقت الإشارة إليه قريباً**[1]0

أما القائلون بالمصلحة كمصدر من مصادر التشريع فقد اشترطوا لها ألاَّ تصادم نصاً من الكتاب أو السنة الصحيحة، فهم أخذوا بمراعاة المصالح فيما لم يرد فيه قرآن أو حديث صحيح، **أما ما ورد فيه قرآن أو حديث صحيح فالمصلحة فيما جاء به النص"**[2]0

واعتقد كما قال الدكتور فتحى عبد الكريم : "أن القائلين بالسنة التشريعية، والسنة غير التشريعية قد فاتهم المعنى الدقيق للتشريع الإسلامى، حيث قصر بعضهم وصف التشريع على الواجب، والحرام، ونفاه عن المندوب، والمكروه، والمباح، وأدخل بعضهم المندوب والمكروه فى التشريع، ونفاه عن المباح وحده[3]0

فى تميز الشخصية المسلمة، ينبغى أن يقرأ ويدرس، ويستفاد منه 0 الإسلام على مفترق الطرق ترجمة الدكتور عمر فروخ، والدكتور مصطفى الخالدى، الفصلين الأخيرين ص 87 – 110 0

1 () انظر:المزيد من التفصيل فىالسنة والتشريع لفضيلة الأستاذ الدكتور موسىشاهين ص 33 وما بعدها 0

2 () السنة والتشريع لفضيلة الدكتور موسى شاهين ص 24 0

3 () السنة تشريع لازم ودائم ص 44، وانظر:دراسات فى السنة وعلوم الحديث للدكتور محمد المنسى ص 228–232 0

وفى ذلك يقول العلامة الدكتور عبد الغنى عبد الخالق – رحمه الله – "هذا وإخراج الأمور الطبيعية من السنة أمر عجيب، وأعجب منه : أن يدعى بعضهم ظهوره، مع إجماع الأئمة المعتبرين على السكوت عنها، وعدم إخراجها 0

ولست أدرى : لم أخرجها هؤلاء؟!! أأخرجوها : لأنها لا يتعلق بها حكم شرعى؟ وكيف يصح هذا مع أنها من الأفعال الاختيارية المكتسبة، وكل فعل اختيارى من المكلف لابد أن يتعلق به حكم شرعى : من وجوب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو حرمة – وفعل النبى الطبيعى مثل الفعل الطبيعى من غيره، فلابد أن يكون قد تعلق به واحد من هذه الأحكام؟ وليس هذا الحكم الكراهة، ولا الحرمة، لعصمته وليس الوجوب، ولا الندب : لعدم القربة فيه 0 فلم يبق إلا الإباحة وهى حكم شرعى 0 فقد دل الفعل الطبيعى منه على حكم شرعى، وهو الإباحة فى حقه، بل وفى حقنا أيضاً :

0[1]

ولقد أجمع الأصوليون فى باب أفعاله على أن أفعاله الطبيعية تدل على الإباحة فى حقه وفى حق أمته، وكل يحكى الاتفاق على ذلك، عن الأئمة السابقين[2]0

أم أخرجوها : لأنهم ظنوا أن الإباحة ليست حكماً شرعياً؟ وهذا لا يصح أيضاً : فإن الأصوليين مجمعون على شرعيتها – اللهم إلا فريقاً من المعتزلة ذهب إلى عدم شرعيتها :فَهْماً منه : أن

---

1 () الآية 21 من سورة الأحزاب 0

2 () انظر : المحصول للرازى 1/501، والإحكام للآمدى 1/159، والموافقات 4/437، والإبهاج فى شرح المنهاج 2/264، والمعتمد فى أصول الفقه 1/334، والبرهان للجوينى 1/181،= =والبحر المحيط 4/176، وفواتح الرحموت 2/180، وإرشاد الفحول 1/165، ودراسات أصولية فى السنة النبوية للدكتور محمد الحفناوى ص 65، وانظر : حجية السنة للعلامة الدكتور عبد الغنى عبد الخالق ص 79 0

الإباحة انتفاء الحرج عن الفعل والترك[3]0 وذلك ثابت قبل ورود الشرع، وهو مستمر بعده : فلا يكون حكماً شرعياً، والجمهور ينكرون : أن هذا المعنى ثابت قبل ورود الشرع، وأنه لا يسمى حكماً شرعياً ولكنهم يقولون : ليس هذا هو معنى الإباحة الشرعية، إنما هى خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل 0 ولا شك أن هذا حكم شرعى، وأنه غير ثابت قبل ورود الشرع 0 ولو التفت هذا الفريق إلى هذا المعنى لم ينازع فيه 0 فليس هناك خلاف حقيقى بينهما، فالإباحة حكم شرعى يحتاج إلى دليل، والفعل الطبيعى منه يدل عليه 0 ونظرة واحدة فى باب أفعاله فى أى كتاب من كتب أصول الفقه – ترشدك إلى الحق فى هذا الموضوع[2]0

وأعلم أن التأسى به واجب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء والمعتزلة يقول فخرالدين الرازى فى المحصول : "قال جماهير الفقهاء والمعتزلة : التأسى به واجب، ومعناه : أنا إذا علمنا أن الرسول فعل فعلاً على وجه الوجوب : فقد تعبدنا أن نفعله على وجه الوجوب وإن علمنا أنه تنفل به : كنا متعبدين بالتنفل به، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة كنا متعبدين باعتقاد إباحته، وجاز لنا أن نفعله 0

---

1 () انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 144/2 0

2 () انظر : الإحكام للآمدى 114/1، والمحصول للرازى 20/1، والبرهان للجوينى 106/1–108، وأصول السرخسى 14/1، وفواتح الرحموت 112/1، والموافقات 95/1 193/3، 293، والمستصفى 75/1، والإبـهاج فى شرح المنهاج 60/1، والبحر المحيط 241/1، 275، وإرشاد الفحول 186/1، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص 60، وانظر : حجية السنة للدكتور عبد الغنى ص 80، وآراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً ص 152، 251، ومصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية للمستشار الدكتور على جريشة ص 35 –38 0

وقال أبو على بن خلاد من المعتزلة : نحن متعبدون بالتأسى به فى العبادات، دون غيرها : كالمناكحات، والمعاملات 0ومن الناس من أنكر ذلك فى الكل،**واحتج أبو الحسين محمد ابن على الطيب المعتزلى :**

بالقرآن والإجماع:أما القرآن فقوله تعالى : [illegible][1] ولم يفرق الله تعالى بين أفعال الرسول : إذا كانت مباحة أو لم تكن مباحة 0 وقوله تعالى : [illegible]0[2]أمر بالاتباع: فيجب 0

أما الإجماع فهو : "أن السلف رجعوا إلى أزواجه فى قبلة الصائم"[3]، وفى أن "**من أصبح جنباً لم يفسد صومه**"[4] وذلك يدل على أن أفعاله لابد من أن يمتثل فيها طريقه[5]، ونقل الإمام الزركشى عن الكعبى البلخى رأس طائفة المعتزلة الكعبية قوله : "**المباح مأمور به، لأن فعله ترك الحرام وهو واجب، فالمباح واجب**"[6]0

ويقول الإمام الشاطبى فى رده على من قال : "ترك المباح طاعة على كل حال 0 قال الشاطبى : "بل فعل (المباح) طاعة بإطلاق **لأن كل مباح ترك حرام** 0 ألا ترى أنه تركَ المحرمات كلّها عند فعل المباح،

---

1 () الآية 21 من سورة الأحزاب 0
2 () جزء من الآية 158 من سورة الأعراف 0
3 () انظر : حديث عمر بن أبى سلمة ، فى صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته 4/233 رقم 1108، وانظر : نيل الأوطار 4/210 وما بعدها 0
4 () انظر:حديث عائشة-رضى الله عنها-فى صحيح مسلم (بشرح النووى) كتاب الصيام،باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب 4/237 رقم 1110، وانظر:نيل الأوطار 4/212 0
5 () المحصول فى أصول الفقه 1/511،512، وقارن بالمعتمد فى أصول الفقه 1/353 – 355، والتقرير والتحبير 2/303، ونهاية السول فى شرح منهاج الوصول 2/55 وما بعدها 0
6 () البحر المحيط فى أصول الفقه 1/241، 4/186، والتقرير والتحبير 2/307 0

فقد شغلَ النفسَ به عن جميعها 0 وهذا الثانى أولى؛ لأن الكلية هنا تصح، ولا يصح أن يقال كل مباح وسيلة إلى محرم أو منهى عنه بإطلاق، فظهر أن ما اعُترض به لا ينهض دليلاً على أن ترك المباح طاعة[1]، ويشهد لهذا قول الإمام السرخسى فى أصوله : "**ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله حرام كما أن العمل بخلافه حرام**"[2]0

---

1 () الموافقات 1/100

2 () أصول السرخسى 2/7 0

نقـض دليل تقـسيم السنة النبوية إلى سنـة تشريعية وغير تشريعيـة

تحت هذا العنوان قال الدكتور فتحى عبد الكريم : "الدليل الأساسى الذى يستند إليه القائلون بتقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية هو حديث رسول الله الوارد فى قصة تأبير النخل بمختلف رواياته، ومنها قوله : **"أنتم أعلم بأمر دنياكم"** ففى رأى أنصار تقسيم السنة إلى سنة تشريعية وغير تشريعية أنه "لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف فى تبيين أن سنته ليست كلها شرعاً لازماً، وقانوناً دائماً لكفى 0 ففى نص عبارة الحديث – بمختلف رواياته – تبيين أن ما يلزم إتباعه من سنة رسول الله ، إنما هو ما كان مستنداً إلى الوحى فحسب"[1]0 **ولقد كان يكفى ما سبق ذكره رداً على نقض هذا الدليل، لأن معنى كون السنة النبوية دليلاً شرعياً عند الأصوليين أنها تفيدنا حكماً من الأحكام الشرعية، أىَّ حكم كان : من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة** 0 كان يمكن أن نرد بذلك وينتهى الموضوع، لولا أن وجه الخطورة فى الأمر[2] : أن فئة ضالَّة أكثرت من الاستشهاد بهذا الحديث، وأرادت به عزل السنة، عن شئون الحياة العملية كلها!

فالعادات، والمعاملات، وشئون الاقتصاد، والسياسة، والإدارة، والحرب ونحوها، يجب أن تترك للناس و لا تدخل السنة فيها آمرة ولا ناهية ولا موجـهـ ولا هادـية [3]0 فـهـ يـنـسـدهم نـكـ الـحـيـثـفـيـ تـكـ لـادـعوى الخطيرة؟!0

---

1 ()مجلة المسلم المعاصر العدد الافتتاحى ص 33 مقال الدكتور محمد العوا"السنة التشريعية وغير التشريعية"

2 () السنة تشريع لازم ودائم ص 32، 33 بتصرف 0

3 () انظر : السنة مصدراً للمعرفة والحضارة للدكتور القرضاوى ص 20 0

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين : فى ردِّه على الدكتور عبد المنعم النمر – رحمه الله تعالى – هذا الحديث (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**) هو عمدة أدلة الباحث فى بحثه : وهذه الجملة (**أنتم أعلم بأمر دنياكم**) تنقسم إلى ثلاثة مقاطع : "**أنتم**" والمراد من المخاطبين 0 و "**أعلم**" والمراد من المفضل عليه و "**شئون دنياكم**" وتحديد المراد منها 0 **وبعبارة أخرى : من؟ أعلم من من؟ وبأى شئ هو أعلم؟**

هناك احتمالات فى المراد بهذه الجملة لنتصورها ثم نختار منها ما يصلح لأن يكون مراد المشرع الحكيم :

الاحتمال الأول : أنتم أيها الذين تلقحون النخل أعلم بما يصلح النخل منى وممن لا علم له بالزراعة، أى أنتم أعلم بشئون دنياكم هذه التى تباشرونها، والتى لم تنجح فيها مشورتى، أعلم منى ومن مثلى، فالحديث على هذا واقعة عين أو واقعة حال، لا يستدل بها على غيرها أصلاً0

الاحتمال الثانى : أنتم أيها الذين تلقحون النخل ومن على شاكلتكم من أهل الصناعات والمهارات والخبرات أعلم بصنائعكم منى 0 وممن ليس من أهل الصناعات، والكلام على التوزيع، على معنى : أن كل أهل صنعة أعلم بها ممن ليسوا من أهلها، كما يقال : أهل مكة أدرى بشعابها 0

الاحتمال الثالث : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بما يصلح النخل منى ومن غيركم من زارعى النخل فى البلاد والأزمان المختلفة، وهذا الاحتمال واضح البطلان، ففى بعض البلاد، وفى بعض الأزمان، من هم أعلم منهم بذلك 0

الاحتمال الرابع : أنتم أيها الذين تلقحون النخل بالمدينة أعلم بالخبرات والصناعات المختلفة منى ومن غيرى، حتى من أهل الصناعات أنفسهم، على معنى أنتم أعلم بالطب مثلاً منى ومن الأطباء 0 وهذا الاحتمال واضح البطلان 0

هذه الاحتمالات الأربعة مبنية على أن المراد من شئون الدنيا الصناعات والمهارات والخبرات، فإذا أردنا من شئون الدنيا مصالح كل فرد أو مصالح كل مجموعة من مباحات الدنيا؛ كالمقارنة بين شراء بيت أو شراء سيارة كان الاحتمال الآتى :

الاحتمال الخامس : أنتم الذين تلقحون النخل بالمدينة، ومثلكم جميع الناس، أعلم بشئون دنياكم، وما يصلح لكم من غيركم، **والكلام على قاعدة** : مقابلة الجمع بالجمع، تقتضى القسمة آحاداً، تقول : أعطيت الطلاب كتباً على معنى أعطيت كل طالب كتاباً، فيصبح المعنى كل واحد أعلم من غيره بشئون ومصالح نفسه، **وهذا الاحتمال إن صح فى المباحات، لا يصح فى الواجبات والمحرمات**، فالشرع وحده هو الذى حددها على أنها المصلحة[1]، بناء على

سبق علم الله الذى خلق 0 ثم إن هذا الاحتمال لا يتناسب مع قصة الحديث، **ومما هو واضح أن الاحتمال الثانى هو المراد، ثم يليه الأول، وعلى كل حال لا يصح الاستدلال بالحديث على إباحة التغيير فى المعاملات؛ لأن الحديث - كما رأينا - تطرق إليه أكثر من احتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال** 0

احتمال دخول المعاملات مستبعد :

مع أن احتمال دخول المعاملات فى الحديث كأحد الاحتمالات مستبعد أصلة وابتداء[2]؛ لأن المعاملات كما يفهم من معناها علاقة الأفراد والجماعات بعضهم ببعض فيما يتعلق بمعاشهم، وهذه العلاقة تحكمها دائماً قواعد وأصول وضوابط، لئلا يحيف بعض الأطراف على بعض، والأمم غير

---

1 () راجع:ما سبق ذكره من كلام الإمام الشاطبى وغيره فى الجواب عن شبهه عرض السنة ص 244

2 () **يقول فضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين : "إدخال المعاملات الممنوعة شرعاً تحت هذا الحديث، هو الذى لم نسمع به من قبل، ولم يسبق به الدكتور عبد المنعم النمر على مدى علمى، وأرجو ألا يتبعه فى ذلك أحد** أ 0هـ انظر : السنة والتشريع ص 34 0

الإسلامية وضعت لذلك قوانين، والإسلام وضع لها أرقى أنواع التشريع

وليس من المعقول أن الله الذى أنزل أطول آياته فى القرآن :

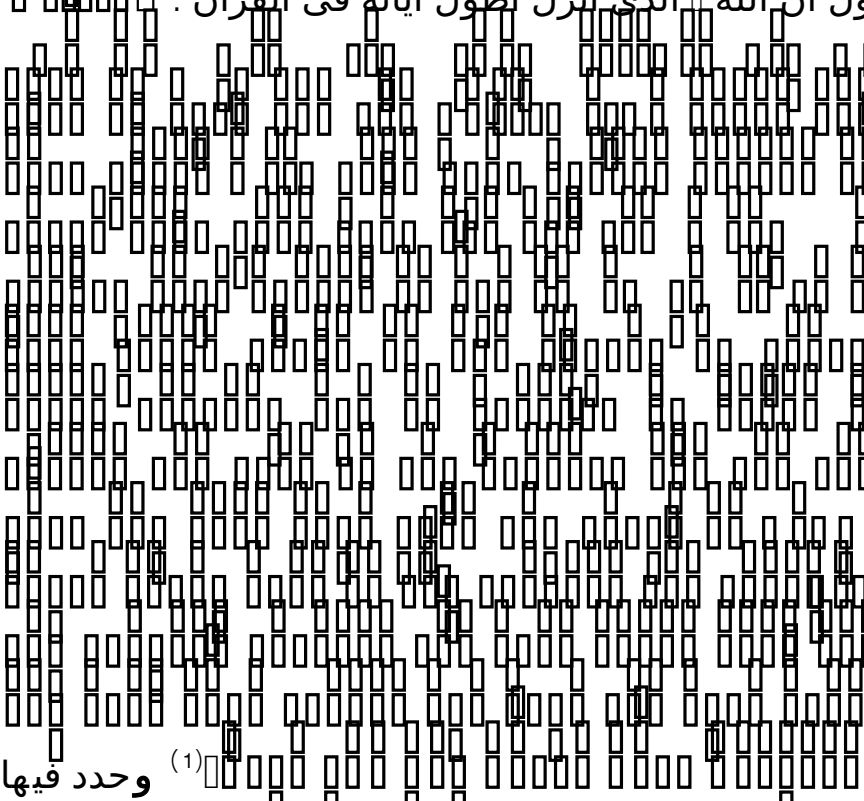

[1] وحدد فيها كتابة الدين، ومواصفات الكاتب وواجباته، وحق المدين فى الإملاء، وإملاء وليه فى حالة عدم صلاحيته، وصفات الشهود، وشروطهم، وواجباتهم، وقال تعالى : "**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**"0 **ليس من المعقول أن الله الذى اهتم بالدَّين هذا الاهتمام يترك البيع والشراء وتفصيل الربا، والرهن، والشركة وغيرها من المعاملات دون تشريع 0**

هل يعقل أن يترك البشرية هَمَلاً يأكل بعضهم مال بعض ظلماً وعدواناً تحت عنوان "أنتم أعلم بشئون دنياكم"؟

هل يعقل مسلم أن يترك الله تعالى هذه القوانين لمحمد دون رقابة أو تصحيح؟ فيخطئ، فتعمل الأمة مجتمعة بالخطأ

---

[1] () الآية 282 من سورة البقرة 0

أربعة عشر قرناً حتى يبعث الله لها من يرعى مصالحها، ويخالف حكم محمد ؟! أظن أن العقل المسلم يستبعد ذلك كل الاستبعاد 0

يقول فضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين : "بقى فى نفسى تساؤل بخصوص حديث تأبير النخل ربما يثور فى نفوس البعض، هو : **لماذا ألهم الله رسوله أن يشير عليهم بهذه الإشارة مع أنها لم تكن فى مصلحتهم؟**

ولماذا جعلهم الله يستسلمون لمجرد الإشارة، وهم المعروفون بالمراجعة والنقاش وكثرة السؤال؟

ولماذا لم يتدارك الله هذه المشورة بالتصحيح قبل أن تنتج شيصاً للمسلمين يسخر منه اليهود، وأعداء الإسلام حين يصح نخلهم ويسوء نخل المسلمين بسبب مشورة نبيهم ؟!0

وسنحاول تلمس حكمة لهذه الحادثة، فإن حصلت بها قناعة واطمئنان فالحمد لله، وإلاَّ فنحن مؤمنون أرسخ الإيمان بأن لله فى ذلك حكمة، وهو الحكيم الخبير0 **ولعل الحكمة فى ذلك تدور حول ثلاث أمور :**

أولاً : صرف بلاء الأعداء عن المؤمنين الذين لم تقوا شوكتهم بعد 0 ألم يكن من الجائز أن يطمع الكافرون فى المدينة وتمرها، فيهاجموها من أجل نزول محمد فيها؟ فخروج التمر شيصاً جعلها غير مطمع، وصرف الله بذلك هجوم الكافرين حتى يستعد المؤمنون؟ احتمال 0

ثانياً : تعليمهم الأخذ بأسباب الحياة بهذا الدرس العملى الذى كان قاسياً عليهم فتنافسوا بعده فى أسباب الحياة 0

ثالثاً : اختبارهم فى صدق إيمانهم، فهذه الحادثة حتى اليوم فى هذا البحث ابتلاء واختبار، وقد نجح الصحابة – رضوان الله عليهم

– فى هذا الاختبار القاسى – وهم فى أول الإيمان، نجاحاً باهراً، فقد استمروا فى طاعة أوامره ، ولم يرد إلينا ردة أحد بسببها، بل لم يرد عتاب أحد منهم لرسول الله عليها رغم خسارتها، مما يشهد لهم بالإيمان الصادق المتين[1]0 **ولعل تلك الحكمة الأخيرة هى أوجه الحكم فى هذه الحادثة 0 والله أعلم بحكمته 0**

وبعـد : إذا كانت عصمة النبى دليل على حجية الكتاب، والسنة معاً، فلننتقل إلى الدليل الثانى من أدلة حجية السنة، وهو القرآن الكريم 0

---

[1] () السنة والتشريع لفضيلة الأستاذ الدكتور موسى شاهين ص 32 – 47 بتصرف، وانظر : مزيد من بيان المراد بـهذا الحديث فى الأنوار الكاشفة لعبد الرحمن اليمانى ص 27–40، والسنة تشريع لازم ودائم ص 33 وما بعدها، والسنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص 14–17 0